المرأة في الفكر الديني قضايا وإشكاليات

في حوار مع السيد محمّد الموسوي البجنوردي

أجرى الحوار: علي رضا الأميني و محمد رضا زيبائي نجاد

■ **ما هو تقويمكم لأهم القضايا والهموم التي تواجهها المرأة في المجتمع المعاصر، وهل ترون أنّ هذه القضايا والهموم تسير باتجاه الاتساع والزيادة أم باتجاه الانحسار والتراجع؟**

السيد البجنوردي: تواجه المرأة في مجتمعنا في مجال القانون العام والخاص، وكذلك حقوق الأسرة والمسائل الشخصية كمسألة الإرث، إشكاليات عديدة. فثمّة إشكالية في مسألة الدية فيما لو كان المقتول امرأة والقاتل رجلاً، وبحسب فقهنا الإمامي يمكن قصاص الجاني بعد دفع نصف الدية، فيما نجد فقه أهل السنة لا يفرّق في هذه المسألة بين الرجل والمرأة. وفي مجال حقوق الأُسرة نجد أنّ من المسائل المهمّة المطروحة فيه مسألة حدود طاعة الزوجة للرجل، فهل تجب طاعته ولزوم استجازته في كل عمل تقوم به المرأة أم أنّه تجب طاعته في حدود ما يتعلّق بحقوقه الزوجية، بحيث له منعها من خصوص العمل الذي يتنافى وحقوقه الزوجية؟ وهل للزوجة في حال كون الزوج خارج البيت حق الخروج من المنزل لغرض الدراسة أو زيارة الأقارب وغير ذلك من الأغراض الجائزة شرعاً أو أنّه يجب استئذانه لذلك؟ هذه مسائل مطروحة الآن على بساط البحث والنقاش.

من جملة المسائل المطروحة أيضا مسألة إرث الزوجة، فالقانون المدني الإيراني لا يورّث الزوجة من الأرض، فيما يتسع الفقه لأكثر

من رأي في هذه المسألة، حيث نجد كثيرا من الفقهاء يفرّقون بين الزوجة إذا كانت لها ذرية من الزوج أو لم يكن لها ذلك، فترث الأُولى من جميع أمواله بما فيها الأرض أيضا.

وفي موضوع الحضانة – وهي من الموضوعات المهمّة – نجد أنّ القانون المدني يعطي الأُم حق الحضانة في الابن إلى سبعة أعوام وفي البنت إلى سنتين، مع أنّ تعلّق الولد الذكر بأُمّه من الناحية النفسية أكثر من تعلّق البنت بها، وبالعكس حيث إنّ تعلّق البنت بأبيها أكثر من الابن. ففي هذه المسألة نجد أقوالاً مختلفة ونصوصا روائية عديدة كلّها جديرة بالدراسة والتأمل.

المسألة الأُخرى هي مسألة نشوز المرأة، فهل أنّ رأي الإسلام حقا هو الحكم بنشوز المرأة إذا عصت زوجها في حقوقه الزوجية لأي سبب كان؟! قد يكون للمرأة في نشوزها عذرها الخاص، كما لو كانت تعاني من ألم أو مرض أو نازلة ألّمت بها أو أي عذر آخر يجعلها غير مهيئة لأداء حق الزوج، كما أنّ الزوج لا يكون مهيئا بشكل دائم، فهل يحكم الإسلام بنشوز المرأة في جميع هذه الموارد؟

إنّ الإسلام هو دين الفطرة والعقل وهو لا يحكم بما يخالفهما والمستفاد من بعض الأدلّة اعتبار وقوف المرأة بوجه زوجها نشوزا، وقد عالج القرآن الكريم مسألة النشوز في ثلاث مراحل هي: أوّلاً الموعظة «فعظوهن»، و ثانياً الهجر في المضاجع «واهجروهن في المضاجع» و ثالثاً الضرب «واضربوهن»، لكن لما كان الضرب في الإسلام نوعا من التعزير، وهو بيد الحاكم، فهل يمكن القول إنّ الزوج بعد المرحلة الثانية يمكنه رفع أمره إلى القضاء لكي تعزّر الزوجة من قبل الحاكم لا من قبله هو؟ هذه أيضاً من المسائل المطروحة في المجتمع والتي أثارها الغرب كإشكالية بوجه الإسلام؛ إذ كيف يسمح دين كالإسلام في أحكامه وتعاليمه للزوج بضرب زوجته؟!

ونلاحظ نظير هذا في مسألة ولاية الأب في الزواج، فإلى أي سن تبقى البنت بحاجة إلى إذن الأب؟ فهل تحتاج البنت العاقلة البالغة الرشيدة المتعلّمة والحاصلة على شهادة الدكتوراة – مثلاً – إلى إذن الأب حتى لو كان أُمّيا؟!

هذه مجموعة مسائل لابد من معالجتها فقهيّا، وإذا لم نتصدّ لعلاجه، فإنّه سوف يتدخل الأجنبي لعلاجها بعيداً عن فقهاء الشريعة، سيّما وأنّا نعيش في عصر الإنترنت الذي لا يمكن معه إخفاء شيء، بل يمكن من خلاله الاطلاع على كل شيء ونحن في بيوتنا، ولهذا لابد من معالجة هذه الأمور ولكن لا من خلال الصحف والجرائد، ولا بمعالجات سريعة وسطحية.

ويتوجب في هذا المجال على مركز البحوث النسوية في الحوزة العلمية، أن يجتذب الطلاب الأفاضل من ذوي الأفكار النيرة، وأن يستبعد المتحجّرين من ذوي الآفاق الضيّقة، الذين طالما كان الإمام الخميني(قدس سره) يئنّ ويعاني منهم، فلا ينبغي تسليم الإسلام إلى هؤلاء.

إنّ العصر الراهن هو العصر الذهبي للإسلام، فالأنظمة الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية لم تعدْ تستهوي الشعوب، وربما الكنائس، فلا يسدّ هُذا الفراغ الموجود غير الإسلام، ولكن أيّ إسلام؟ وما هو الأُسلوب الذي ننشر به الإسلام؟ إنّا لو نشرنا حقائق الإسلام بلغة جديدة ومقبولة فالجميع سيُقبل عليه، فالإسلام اليوم مطروح في أكبر الجامعات العالمية، ولكن لابد بداية من معالجة الإشكاليات التي تحتاج إلى علاج، إنّنا لا نولي قضايا المرأة الأهمية اللازمة مع أنّ المرأة تشكّل نصف المجتمع البشري اليوم، وتتمتع بنفوذ في المجتمع عادة، فإنّ ثلثي الأزواج – في أقل تقدير – هم تبع لزوجاتهم، وهي صاحبة الكلمة الأُولى والأخيرة في المنزل، وإذا كان الحال هذا فلا يمكن غض النظر عن هذه الشريحة، والقول إنّها حيوان في صورة إنسان كما يحلو للبعض التعبير بذلك.

إنّ اللّه تعالى يقول في كتابه ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ فهل تعتبر المرأة إنسانة أو لا؟ فإذا كانت إنسانة فهي تشترك والرجل في النوع، ولا يمكن القول بأنّها نوع والرجل نوع آخر، فإنّ حقيقة الإنسان هي تلك النفس الناطقة، وهي حقيقة فوق خصوصية الأنوثة والذكورة، فالجنسية هي من خصائص المادة، ولكن في مرحلة الحقيقة الإنسانية – وهي النفس الناطقة – لا مجال للجنسية. ومع أنّ هذا الأمر يعدّ من الضروريات الواضحة ولكن قد نتفوّه به أحيانا بما ينافي صريح القرآن. الزهراء(ع) هي المثال للمرأة الكاملة؛ فالمرأة إذا يمكن أن تكون إنسانا كاملاً.

هذه المسائل تعد مسائل ودقيقة يجب الالتفات إليها، ولكننا – للأسف – تصرفنا بشكل وضعنا فيه الجامعة مقابل الحوزة، وقد كان الإمام الراحل يسعى إلى التقريب بينهما، وكان(رض) يوصي بتقريب الشباب وعدم إقصائهم؛ لأنّ مستقبل البلاد بيدهم.

■ **ذكرتم في لقاء آخر في ما يخصّ القوانين المتعلّقة بحقوق الإنسان: أنّ ما يطرح اليوم تحت عنوان حقوق الإنسان هو نفس ما نطلق عليه في اصطلاحنا «بناء العقلاء»، وقد طرحتم المسألة بشكل يفهم منه أنّ الشارع أمضى ما توصّل إليه العقلاء، نرجو توضيح ذلك؟**

السيد البجنوردي: لدينا شكلان لبناء العقلاء وسيرتهم، فتارة يكون خاصاً بمنطقة معينة لا يتعداها؛ كما لو كان شيء ما حسنا في تلك المنطقة قبيحا في منطقة أُخرى. ومثل هذه الأمور تدخل في صنف الأعراف والسنن والعادات والتقاليد؛ وتارة يكون بناء العقلاء أمراً عامّاً للجميع حتى مع وجود الفوارق المذهبية واختلاف العادات والتقاليد والألوان، فثمة أُمور يعتبرها الجميع حسنة أو قبيحة، فما هو السبب وراء تحكيم الوحدة مع وجود الكثرة أو تحكيم الكثرة مع وجود الوحدة في المشارب والأذواق والأمكنة والأزمنة؟

ومن الأمور التي يطرحها علم الحقوق المعاصر أصل القانون الثابت، وهو يعني تلك الآليات والأساليب المعترف بها في جميع النُظم الحقوقية والقانونية، نظير أصالة اللزوم في المعاملات، إلا إذا تبانى المتعاقدان على غير ذلك، فالأصل هو اللزوم وعدم الفسخ إلا إذا جعل المتعاقدان لأنفسهما حق الفسخ في العقد، وقس على هذا أصولاً كثيرة اصطلح عليها – شخصياً – حق التعبير.

وثمّة أمور في قانون حقوق الإنسان هي مورد اتفاق بين الجميع كحسن العدل وقبح الظلم، وهذا ما يصطلح عليه بمدركات العقل العملي، ولكن ما هو الأساس والمعيار في مثل هذه المدركات، التي يحكم بها العقل العملي؟ فلماذا يجمع العقلاء على اختلاف مذاهبهم وقومياتهم على «ما ينبغي» وما «لا ينبغي» وما هو المنشأ لهذا الإجماع والاتفاق؟

نحن نرى أنّ المنشأ لمدركات العقل العملي هو الفطرة الواحدة الموجودة لدى جميع الناس ﴿فطرة اللّه التي فطر الناس عليها﴾، والفطرة هي عبارة عن الاستقامة في الإدراك العقلي الذي وهبه اللّه تعالى للبشر، والذي عبّر عنه بقوله ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾، وهذه الإرادة المختزلة بقوله (إنّا) هي إرادة تكوينية، أي نحن أردنا إرادة تكوينية أن يكون الإنسان قادراً على تشخيص الطريق الصحيح، ولكن في نفس الوقت خلقنا الإنسان مختاراً لا مضطراً ولا مجبوراً ﴿إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ فالإنسان يختار الطريق الصحيح بمحض اختياره، فالهداية التكوينية هي التي توجه العقل المجرد والفطرة وتأخذ بهما في اختيارهما إلى تشخيص الحسن في الحسن والقبح في القبيح، وهنا نلتقي بمقولة لأرسطو يقول فيها: «إنّ أفعال الإنسان تتمتع بقيمة ذاتية»، إنّ كون العمل الحسن حسنا ذاتا لا بالجعل والاعتبار والتقنين هو واقعية ثابتة.

وثمّة بحث أساسي يطرقه ارسطو في الأخلاق، وهو أنّ الأخلاق أو الخُلق الحسن ليس هو ما تعتبره أنت حسنا، بل حسنه قائم في ذاته، وإنّما تقوم بإدراكه واكتشافه

باعتبارك تتمتع بقابلية درك الحسن، سيما وأنّ الإنسان مخلوق منجذب نحو الكمال المطلق، وهو يسير باتجاه الكمال المطلق شاء أو أبى، إنّما الإشكال في أنّا قد نعتبر الكمال في الثروة، والبعض الآخر يراها في المنصب والمقام، والبعض الثالث في السلطة، فالإنسان – كما يقول الإمام الراحل(قدس سره) – يسير باتجاه الكمال المطلق، فعندما نراه – والكلام للإمام – يطلب العلم، فإنّما يطلب العلم المطلق، وعندما يطلب الثروة والمال فهو يطلب الغنى المطلق، وعندما يطلب السلطة فهو يطلب السلطة المطلقة، فهو لا يطلب المحدود بل ينشد الكمال المطلق.

■ **لا جدل في حجّية وتفسير العقل العملي، إنّما الجدل في أنّه هل يمكن القبول بما يطرحه البعض اليوم استنادا إلى حق الحياة، من المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام واعتبارها من موارد العقل العملي وإسناد حجّية ذلك إلى الشرع؟ وبعبارة بديلة: هل يمكن الأخذ بكل ما يطرح اليوم تحت عنوان حقوق الإنسان؟**

السيد البجنوردي: لم يدّع إعلان حقوق الإنسان أن كلّ ما فيه موافق عليه من قبل جميع العقلاء ولا يخالف فيه أحد، بل هو نتاج عمل نخبة من الخبراء. نعم هناك جملة من الأُمور في إعلان حقوق الإنسان مقبولة وتتفق مع مدركات العقل العملي، فحق الحياة مثلاً المشار إليه لا يتنافى مع أحكام الإسلام، فالقرآن الكريم يقول: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ بمعنى أنّ الأساس هو الحياة، فالقصاص هو لحفظ المجتمع وسلامته والوقوف بوجه الجريمة والقتل، والعقلاء يدركون أنّ حفظ سلامة المجتمع هو بتضحية الأقلية من أجل النوع.

لا ينبغي لنا أن نطرح دائما عقوبة القتل والإعدام في الموارد التي لم تحكم بها الشريعة بعنوان التعزير، فهذا لا يتفق مع الحقوق في الإسلام، فالإسلام قد نصّ على موارد القصاص والإعدام. وعادة ما تغفل القوانين عن أنّ الإسلام في نفس الوقت الذي يشرّع عقوبة صارمة، فإنّه يفتح بابا للعلاج والخلاص كباب التوبة مثلاً.

ومن الأصول القانونية الثابتة اليوم، مسألة الجهل بالقانون؛ حيث إنّه يسلب المسؤولية المدنية والجزائية عن الفرد، ولكن الإسلام يرى سلب المسؤولية الجزائية فقط دون المدنية. إنّا لو طبقنا أحكام الحقوق الجزائية في الإسلام بشكل صحيح، فإنّ الكثير من العقوبات الصارمة سوف لا تصل إلى مرحلة التنفيذ.

لقد طلب مني السيد «كابيتورن» قبل أن يأتي مبعوثا إلى إيران من قبل منظمة حقوق

الإنسان – وذلك عندما كنت محاضرا في جامعة «بريتيش كولومبيا» في كندا – أن أشرح له نظام العقوبات في الإسلام باعتباره أستاذا في كلية الحقوق بتلك الجامعة، فشرحت له مبدأ التوبة بشكل تفصيلي، فأجابني إنّ هذا المبدأ بما يحمله من معاني الرفق والشفقة، فإنّه يمكّن المجرم من استغلال هذا المبدأ، ثمّ تساءل مستغرباً: لماذا مثل هذه الأُمور غير مسموعة ولا معروفة في النظام الجزائي في الإسلام؟! لماذا لا تتحدثون عن هذه الجوانب؟ لا أحد يستطيع أن ينتقد قواعدكم وأحكامكم الجزائية.

ثمّ ذكرت له في ما يخص عقوبة الرجم أنّها ليست عقوبة مستقلة في ذاتها، بل هي عبارة عن كيفية خاصة بالتنفيذ، وقلت له أتذكر أنّ الإمام الراحل(قده) أوصى في بدايات انتصار الثورة (١٣٦١هـ.) بأن تختار المحاكم طريقة أخرى بدل الرجم، فاستغرب كثيراً من عدم ذكر هذه الأمور ونشرها.

ومن جملة الإشكاليات علينا، مسألة القسامة واللّوث، حيث ذهب الفقهاء إلى إمكانية الإثبات بالقسم خمسين مرّة، والإشكال هو أنّ الإنسان لو كان صادقا فهو يصدق في القسم لمرّة واحدة، وإذا كان كاذبا فهو يكذب في الخمسين مرّة، بل إنّه يسهل عليه الكذب فيها عندما يعتاد القسم.

لقد تتبعت هذه المسألة وحققت فيها، فوجدت أنّ أصول هذه المسألة جاهلية، حيث ينقل التاريخ أنّ أبا طالب طلب من خمسين شخصا أن يقسموا على قضية، فتخلّف اثنان منهم مع أنهم كانوا من المشركين، ودفع كل منهما بعيرين عن ذلك، وبعد أن أقسم هؤلاء النفر الـ ٤٨ (شخصاً) كذبا ثارت عاصفة من الرمل فالتجأوا إلى غار، ثمّ تساقطت بعض الصخور فأُغلق عليهم في الغار وحبسوا فيه حتى ماتوا. إنّا نتصور أنّ بعض الأمور التي كان يعمل بها في الجاهلية قد تمّ إمضاؤها، فهذه القضية التأريخية تشير إلى أنّ القسامة كانت عبارة عن خمسين شخصا، مع أنّا نفسر المقصود بالرواية «القسامة خمسين رجلاً» خمسين قسما ولو من شخص واحد لا خمسين شخصا. إنّ مثل هذه التفسيرات لا تنسجم وفلسفة القصاص والعقوبة في الإسلام ما يوجب تضعيفنا، مع أنّنا لو دققنا النظر في النصوص لو وجدنا أنّ الأمر واضح جداً.

■ **نعلم أنّ تكوّن النُظم الحقوقية لا يعني القبول العقلائي بها بالمعنى الذي نعرفه في الفقه، فهناك أنظمة حقوقية مختلفة كالنظام الحقوقي الألماني والقانون الفرنسي والانجليزي، ولا نعتقد وجود تعميم في كلامكم، وإن كان الغالب في النظم الحقوقية أنّهم إذا قبلوا شيئا قبلوا غيره تبعا له أيضا، فهل يقبلونها من غير بحث وتحقيق؟**

السيد البجنوردي: ليس هكذا، ولكن يستشعر أنّه أكثر واقعية وعملية وقبولاً. إذاً، لابد من الاقتناع أوّلا ثمّ القبول، إنّ دولاً كإنكلترا وأستراليا وبعض الولايات في أمريكا تتمتع بنُظم حقوقية محلية، وهي لم تترك أعرافها، ففرنسا التي تمتلك قانونا مدنيا لم تتخل عن العرف.

■ **لقد أُلغيت عقوبة القصاص في جميع القوانين والنُظم الحقوقية العالمية، وذلك لإدراكهم صعوبة تطبيق مثل هذه العقوبة، ومن الممكن أن تتقارب الرؤى بالتدريج بين القوانين نتيجة الاتصالات والاحصائيات المتبادلة بحيث يرجحون تطبيق هذه الآلية لاقتناعهم بها – كما عبّرتم – أي يكون المعيار في تولّد القناعة هو قابليتها للتنفيذ والتطبيق أكثر من غيرها، ولكن مثل هذا الأمر غير ممكن بالنسبة لنا باعتبار مراعاتنا للتشريع، فما هو العمل في مثل هذه الحالات؟**

السيد البجنوردي: في الشرع ثمّة أمور تعبدية محضة وليست عقلائية.

■ **هل الإرث مسألة تعبدية أو عقلائية؟ جميع الأنظمة تساوي في الإرث بين الرجل والمرأة، ولكن في الإسلام آية صريحة على خلاف ذلك.**

السيد البجنوردي: الأمر بالعكس، فالإسلام متقدم على الجميع في هذا الموضوع، فإنّ الكثير من القوانين لا يورّثون فيها المرأة، بينما الإسلام يعترف لها بالإرث رسميا.

■ **على كل حال، فإنّ القوانين المعاصرة تساوي بين الرجل والمرأة في الإرث.**

السيد البجنوردي: ولكن تشريعاتهم تجيز الوصية بالإرث، فللرجل في الغرب أن يحرم من يشاء من الإرث بوصيته فلا يرث منه، ولكن هذا مرفوض في الإسلام.

■ **بحسب قوانينهم كما أنّ الرجل يستطيع حرمان المرأة من الإرث بالوصية فإنّ للمرأة أيضا حرمان الرجل كذلك، فيتساويان من هذه الجهة.**

السيد البجنوردي: ثمّة ترتب في الأحكام فيما بينها، في الغرب لا يلزم الزوج بالنفقة، بينما الإسلام يلزم الزوج بها ولا تتحمل الزوجة أيّة مسؤولية مالية تجاه الأُسرة.

■ **المستنتج من كلامكم أنّه لو قبلنا بتساوي المرأة والرجل في المسؤولية المالية في الأُسرة، فلابد من القبول أيضا بالنظام الحقوقي؛ أي لابد من القبول بتساوي المرأة في الدية والإرث وتدبير الأُسرة والقيمومة عليها وأمثال ذلك.**

أنا أرى إمكانية البحث والمناقشة في مثل هذه الأمور، ولا يوجد أيّة خطوط حمراء في مثل هذه المجالات، وينبغي حصر الخطوط الحمراء بالمسائل التعبدية التي لا ينالها عقل الإنسان، فالتعبديات هي الأُمور التي يستأثر اللّه بعلمها ولا سبيل للعقل للاطلاع عليها. وأمّا إذا كان للشيء حيثية عقلائي،ة فإنّ من الممكن بحثه ومراجعته. لاحظوا كتاب «**المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**» وهو في جزئين تجدوه مشتملاً على أكثر تفاصيل فقهنا، بمعنى أنّ تشريعاتنا في مجال الحقوق والعقود والسياسات هي تشريعات إمضائية، والتعبد إنّما هو في مجال العلاقة بين العبد وربّه. أمّا العلاقة بين الإنسان والآخرين والمجتمع وما يترتب عليها من أحكام وحقوق، فهي إمضائية جميعًا، وقد اختار الإسلام الجيد منها فأمضاه.

■ **أساسا ما معنى الإمضاء؟ فهل معنى إمضاء الشارع لحكم ما هو البقاء عليه إلى النهاية، أم انّه بمعنى إناطة الحكم ببناء العقلاء، فمتى تغير بناؤهم تغيّر الحكم بتبعه؟**

السيد البجنوردي: لابد من ملاحظة مباني أصل الحكم وكيفية إمضائه، كما ينبغي ملاحظة الحكم الذي كان موجودا في الجاهلية أو في أي مجتمع آخر ولماذا أمضاه الإسلام، فلو أنّ النبي(ص) أمضى قرار عبد المطلب بتحديد الدية بمائة بعير، فليس ذلك إلا لكونه متناسباً ومنسجماً مع ذلك الزمان، والزمان والمكان عنصران مؤثران في الاستنباط كما يقول الإمام الخميني(قده)؛ أيأإنّ من المسائل المهمة في عملية الاجتهاد معرفة الموضوع وتشخيصه، فعلى الفقيه أن يشخّص الموضوع بدقة في المسائل العقلائية، ومن الثابت اليوم تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد، وذلك أنّ من المحتمل تغيّر الموضوع بسبب التنمية والمدنية فيتغير الحكم بتبعه، ويعتبر مبدأ تغير الحكم بتبع تغيّر الموضوع من مفاخر الفقه الإمامي.

الأمر الآخر الذي ينبغي الالتفات إليه، هو أنّا لا ندّعي أنّ فقهنا يساوي الشريعة؛ لأنّ الشريعة عبارة عن الأحكام الواقعية، وأمّا ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد فهو قد يطابق الحكم الواقعي وقد لا يطابقه. وهذا بعكس رأي أهل السنّة الذي يرون تعدد أحكام اللّه بتعدد آراء المجتهدين، وبما أنّ هذا هو التصويب فهو خلاف العقل، وتعتبر آراء الشيعة أكثر تطورا في هذا المجال ولا يرد عليها أي نقد، حيث إنّ الطريق مفتوح للبحث دائما ولا نواجه انسدادا في هذا المجال، فالعقل هو من جملة الأدلة التي يمكن الرجوع إليها في رأينا نحن الإمامية، بعكس السنّة فإنّهم بالرغم من قولهم بالقياس والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع

وفتح الذرائع واعتبارها من مصادر الاجتهاد، ولكنهم لا يعترفون بالعقل، فما هو العقل الذي تراه الشيعة دليلاً في مقابل الكتاب والسنّة؟ إنّه العقل العملي المتمثل بقاعدة «**كل ما حكم به العقل حكم به الشرع**».

■ **اسمحوا لنا أن نطرح السؤال من زاوية أخرى: يرى البعض أنّ ثمّة مراكز ومؤسسات وجدت قبل مائتي سنة لإنتاج الفكر، وتقوم الجامعات في العالم بتعميم ذلك الفكر لتسيطر من خلاله على عقول النخبة ومن ثمّ على عقول عامّة الناس، وبذلك تتحول - وبشكل تدريجي - قضية ما إلى عرف مقبول ورائج، بحيث تتأثر بذلك الشرائح المثقفة، وكافة الطبقات الأخرى من الناس، وتأخذ طريقة التفكير عندهم شكلاً آخر لم يعهده الناس ولا الشرائح المثقفة قبل خمسة قرون مثلاً، لتتولد عبر ذلك نظرية عالمية تتخطى الفواصل المكانية. وبتعبير أكثر واقعية نقول: العرف الجديد الناتج عن تولّي القائمين على إنتاج الفكر والمفاهيم، هل يمكن عدّه في سياق البناءات العقلائية التي أمضاها الشارع؟**

السيد البجنوردي: من الممكن أن توجد مجموعة هنا أو هناك تنظّر وتبدع بعض النظريات والآراء، ولكن هذا لا يعني ما ذكرتموه من تصوير للمسألة، وعلى فرض القبول بذلك، فإنّ البناءات العقلائية المعتبرة هي التي تستلهم من طريق الفطرة والعقل والهداية التكوينية لا عن طريق التلقين والإلقاءات، فهذا هو التقليد الذي لا قيمة لما يفرزه من وحدة في السيرة والبناء العقلائي.

■ **هل هذا العرف محدد بزمان خاص أم لا؟**

السيد البجنوردي: يُقسّم العرف إلى قسمين: عام وخاص.

المناط في العرف ليس العرف الذي ينقضي بعد مدة قليلة. فالقرآن الكريم طالما يكرر ﴿**أفلا تعقلون**﴾ ويحثّ على استعمال العقل. فلا ينبغي الاستخفاف بعقولنا لنستجدي الآراء والنظريات من غيرنا لكي يفرضوها فيما بعد علينا كأعراف ملزمة؛ لأنّ الإنسان حرّ في تفكيره وهو يمتلك من الآليات والقابليات بحيث لا يجوز الفرض عليه. ففي الوقت الذي يقول تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا﴾ يقول أيضا: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ليؤكد اختيار الإنسان، وكما يقول الشيخ الرئيس «**الإنسان مجبور بالاختيار**». وهذه حقيقة موجودة في كل إنسان، وهي قابلة ليدركها كل إنسان لم تتلوث فطرته، ومن هذا المنطلق، فإنّه لا يمكن فرض الفكر بالقوّة.

■ **على كلّ حال، فإنّ حقوق الإنسان المعاصر هي وليدة الحضارة البشرية الراهنة.**

السيد البجنوردي: الإنسانية في حالة تكامل ورقيّ مستمر.

■ **في الحقيقة التبدّل يطال شكل البناءات السابقة.**

السيد البجنوردي: إنّ ارتفاع المستوى الذهني والعقلي للإنسان واقع لا يمكن إنكاره، فالإنسان في حركة ذهنية متصاعدة باستمرار، وفي كلّ إنسان مواهب قابلة للنمو والتطوّر، فمثلاً لو وظّف الإنسان مواهبه في مجال الكمبيوتر فلا شك أنّه سيبدع وتظهر قابلياته أكثر. ألم تتبدل آراء فقهائها بصورة مستمرة حتى آخر لحظة من أعمارهم؟ وهذه خاصية من خواص الإنسان، أن تتفتح له آفاق فكرية جديدة ويعيش حركة تكاملية دائمة.

■ **إذا كان مرادكم أنّ العقل فطري، فمثل هذا العقل لا يكون اكتسابياً؟**

السيد البجنوردي: كلا، ما أريد قوله هو وجود قابلية كهذه في الإنسان، ومن الممكن أن يكتسب كل شيء.

■ **حبّذا لو فصّلتم أكثر.**

السيد البجنوردي: إذا كان في الإنسان ميزة من هذا النوع فلا يمكن حينئذٍ افتراض أنّ الأفكار والمفاهيم يتمّ انتاجها ثمّ تصديرها لتأخذ منهجا ومنحى آخر. فمثلاً هناك نظريات ترفض بأدلة محكمة وقوية، وهذه هي طبيعة العلماء أن يرفضوا ويمحصوا المعلومات والآراء، وهي طبيعة الإنسان التي تبحث عن الدليل وتتساءل «لماذا»؟ وعليه، فلابد من تحصيل القناعة بالفكرة لا فرضها بالقسر، وإني أرفض هذه المقولة التي تقول: إنّ ثمّة من ينظّر وينتج ثمّ يفرض علينا آراءه وقناعاته، فهذا مجرد افتراض لا واقع له، ومن يتفوّه بمثل هذه المقولات إنّما يروم زعزعة البناءات العقلائية، وفي فقهائنا من يجيد زعزعة المباني والنيل منها ولا شك أنّه عمل سهل، إنّما الصعوبة في أن تشيّد أساسا علميا جديدا. وعلى كل حال، فإنّ شأن الإنسان أرفع من هذه المقولات التي تضع من شأنه وتقول: إن الأفكار تفرض عليه.

■ **ماذا تقصدون بـ «المبدأ» الوارد في كلامكم؟ هل تقصدون بذلك مجموع الأُمور المعترف بها في النظم القانونية؟**

السيد البجنوردي: «المبدأ» هو الأصل القانوني المسلّم والثابت.

■ **إذا كان «المبدأ» هو عبارة عن قاعدة قانونية ثابتة في جميع النظم الحقوقية والقانونية، فهل يشمل البناءات العقلائية أيضا؟**

السيد البجنوردي: البناءات العقلائية هي إفراز لأساليب ونمطيات المجتمع نفسه.

■ **هل تقصدون هذه البناءات العقلائية؟**

السيد البجنوردي: هذه الموارد تمثّل بعض الآليات لتحصيل البناءات العقلائية بشكل أسرع.

■ **إذا، القواعد القانونية هي في الواقع عبارة عن البناءات العقلائية التي يجب الاعتراف بها من دون حاجة إلى إمضاء الشارع لها، وبعبارة بديلة: بما أنّ الدين مطابق للفطرة فلابد من القبول بهذه البناءات بمحض تحصيلها وتحققها.**

السيد البجنوردي: أجل، لابد من القبول بذلك عن طريق قانون العلّية وهو برهان لمّي.

■ **وهذا شبيه بما يذكره المحقق الاصفهاني من أنّ البناءات العقلائية يشترط فيها أن تكون بمرأى المعصوم(ع).**

السيد البجنوردي: أجل، هي لا تحتاج إلى الإمضاء أبداً.

■ **ما تقصدونه، أنّ هذا هو رأي العقلاء بما هم عقلاء، فلابد أن يكون الشارع داخلاً فيهم أيضاً، أمّا لو آمنّا بأنّ النظم الحقوقية تتمتع بخلفيات علمية وفكرية قوية بحيث تكون مصدرا للفكر، وآمنّا أيضا بأنّ لهذا الفكر هيمنة على قانون حقوق الإنسان في العالم بحيث يكون مورد قبول واعتراف عالميا، فإذا اصطدم ذلك مع النصوص الدينية، فما هو الموقف حينئذ وكيف نتصرف، وهل يبرر ذلك تغيير معطيات النصوص؟**

السيد البجنوردي: نحن نعترف بذلك فعلاً. عندما قُدّم مقترح لجنة منع التمييز ضد النساء إلى الحكومة، كان رأيي هو ضرورة البحث في بعض الموارد من قبل المختصين والباحثين. فلابد من القبول ببعض ورفض بعضها الآخر.

■ **إذا قبلنا بهذا الحلّ، فهل يمكن في مجال سن القوانين والتشريعات اعتماد فتاوى أكثر عملية ومساعدة على معالجة مشكلات المجتمع من بين الفتاوى المختلفة، أم انّه يجب الالتزام بفتاوى المجتهد الأعلم فقط؟ وهل الفتاوى التي يستند إليها القانون حجة أم لا؟**

السيد البجنوردي: نعم، هي حجة. لذا، فإن الفقيه إذا أصدر فتواه فهي حجة ولا نستطيع أن نقول: إنّها ليست حجة. نعم قد لا تكون مطابقة للواقع ولكنها حجة له ولمقلّديه قطعاً.

■ **ولكن الحكومة ليست مقلّدة لفرد خاص.**

السيد البجنوردي: فرق بين أن يتكلم إنسان عادي غير متخصص وبين أن يتكلم فقيه جامع للشرائط عادل. فحتى لو كان الأعلم لا يرى رأي الفقيه الآخر، فإنّه لا يصح له التشكيك بحجية فتوى ذلك الفقيه، فلا يستطيع أن يقول: رأيي حجة والرأي الآخر ليس حجة؛ لأنّ كلا الرأيين هما نتاج عملية الاجتهاد، نعم قد يتمسك شخص بنص خاص بعيدا عن الاجتهاد وإعمال النظر، فهذا شيء آخر.

■ **إذا، يمكن تضمين القانون فتاوى أكثر انسجاما وملائمة مع الوضع العالمي القائم.**

السيد البجنوردي: خصوص الفتاوى التي تكون في دائرة الشهرة وتكون مبنية على طبق الأسس والقواعد.

■ **على سبيل المثال ثمّة رأي للسيد الخوئي(قده) – يرى فيه أنّ من يقتل صغيرا لا يقتص منه، وثمّة رأي فقهي آخر يرفض الرجم، السؤال هو هل يمكن تنظيم القانون في ضوء الحدّ الأدنى من هذه الآراء؟**

السيد البجنوردي: لا مانع من ذلك؛ لأنّ الجميع حجة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنا لا نجزم أنّ مثل هذا الشيء مخالف للحكم الواقعي والفتوى الأخرى مطابقة له، فهذه الفتوى هي إحدى الحجج التي أدخلناها في القانون. وأمّا ما نصّ عليه القانون الأساسي من اعتماد فتوى المشهور فهو من باب توحيد الرؤى والمشارب.

■ **إذاً، أنتم ترون صحة اعتماد كل فتوى تتصف بالحجية في صياغة القانون.**

أجل، لأنّك تعتمد على حجة شرعية.

■ **هل يجوز أساسا صياغة نظام يعتمد فتاوى فقهاء متعددين، علما بأنّ المجتهد عندما يصدر فتاواه إنّما يصدرها وفقا لنظام ذهني موحَّد فتكون فتاواه أكثر انسجاما إلى حدّ ما، وهذا بعكس ما لو كانت الفتاوى صادرة من مجتهدين متعددين؟**

السيد البجنوردي: الأساس هو افتراض أنّ الدين يشكّل القاعدة للقانون. وإنّ وصف الحكومة بالدينية غير صحيح بمعنى من المعاني، فالحكومة هي إدارة المجتمع وهي أمر عقلائي، ولا يمكن وصفها بالديني واللاديني، والمقصود بالحكومة الدينية ما تكون مقرراتها وقوانينها على أساس الدين، أمّا أصل إدارة المجتمع فلا يوصف بالديني واللاديني أو الإسلامي واللاإسلامي.

■ **يرفض بعض الناس هذا الرأي ويصرّ على وجود مفهوم الحكومة الدينية.**

السيد البجنوردي: نحن جميعاً من طلاب العلوم الدينية، والكل يعتبر هواجس الدين والحوزة والعلماء هي هواجسنا الحقيقية، فلابد أن نكون بصدد علاج المشكلة. اليوم نلاحظ الغرب يتجه نحو الإسلام، الأمر الذي يستدعي أن نتصرف بشكل يستقطبهم إلى الإسلام لا أن ننفرهم عنه؛ لابد من جذب هؤلاء إلى الإسلام.

■ **يتفق الجميع على لزوم أن يُعرض الدين وتعاليمه بشكل مقبول، ولكن الكلام في أنّه هل يجوز أن نتصرف فيه لكي يكون أكثر مقبولية؟**

السيد البجنوردي: بحثنا ليس في هذا الموضوع؛ عندما يعتمد مجلس التقنين فتوىً ما، فإنّ اختيارها يتم طبقاً لتشخيصه أنها تتوفر على أكبر قدر ممكن من المصلحة، وكلامنا كان في أنّ اختيار الأحكام وتقنينها ينبغي أن يقوم على ضابطة ومعيار يصححان مثل هذا الاختيار.

إنّ عظمة الدين وشوكته مقدمتان على كل شيء؛ ولذا فإنّ كل ما يعيق ذلك فهو عاجز عن الوقوف بوجه الإسلام. نحن نرى أنّ الإسلام دين عالمي لا يختص بمنطقة جغرافية معينة وهو مستمر إلى يوم القيامة. وهذا هو الدين الذي يريد الإمام المهدي – عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف – تطبيقه وتحكيمه، فعلينا أن نعرض الإسلام بشكل مقبول وقابل للتطبيق، ولا أقول بشكل يخالف الدين، بل أقول لابد من عرضه بشكل يكون قابلاً للتطبيق في كل مكان. ليس من الصحيح أن نتحدث بحيث لا نأخذ بنظر الاعتبار في كلامنا إلا الحوزة ولا نعير أهمية للغير، فنكون كما كان يقول السلطان حسين الصفوي «**تكفينا أصفهان**»! نحن نريد نشر الإسلام في جميع الأصقاع.

■ **هل يمكن القول بأنّ القضايا الاجتماعية خارجة عن حيّز التعبد؟**

السيد البجنوردي: نعم، هذه من المسائل العقلائية.

■ **هل أنّ جميع القضايا الاجتماعية هي عبارة عن بناءات عقلائية أو هي عبارة عن عقد اجتماعي؟**

السيد البجنوردي: حتى لو كانت عبارة عن عقد اجتماعي فإنّ الواجب احترامها من قبل العقلاء.

■ **هل أنّ الوقوف عند مشاهدة الضوء الأحمر في الطريق – مثلاً – من البناءات العقلائية؟**

هذا أيضاً أمر عقلائي. قانون المرور ليس خاصا بإيران، بل هو قانون عالمي، وكثير من قوانيننا هي في الأصل مأخوذة من قوانين دول أخرى اعتبرها المختصون في تلك الدول القانون الأمثل، والإنسان يدرك بعقله أنّها هي الأفضل، فجميع هذه القوانين مشرّعة على أساس المصلحة وهي أمور عقلائية. والإسلام هو دين العقل، وقد حثّ القرآن على استعمال العقل في آيات عديدة لحلّ بعض المسائل، وهو لا يريد استخدام أسلوب الفرض على الإنسان، ولكن السؤال هو أي عقل أمرنا باستخدامه؟ إنّه العقل السليم والفطرة والهداية التكوينية الموجودة لدى جميع الناس.